رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

لماذا قال بعض أهل العلم أن الصلاة المقضية ليس لها أذان ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل لماذا قال بعض اهل العلم بان الصلاة المقضية لا يجب لها الاذان والاقامة؟ الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

الجواب اما بالنسبة للاذان فان اذن لها فحسن وان لم يؤذن لها فلا يجب ذلك. لان المعروف عند العلماء ان الاذان انما شرعه الله عز وجل للاعلام بدخول وقت الصلاة. وهذه قد فات وقتها - 00:00:20

وانتهى زمنها فينتهي وجوب اذانها بانتهائه. فاذا اراد الانسان ان يقضي فالمشروع له شرع استحباب ان يؤذن. ولكن لو انه صلى بلا اذان لعدت صلاته صحيحة فاذا لان الاذان لا يتعلق بوقتها المحدد شرعا. لانه يقضيها في غير وقتها الذي حدده الله عز وجل ونبيه - 00:00:40

صلى الله عليه وسلم فالاذان الواجب هو ذلك الاذان المتعلق بوقت الصلاة الشرعي. فاذا فاتت الصلاة فاتها وجوب اذانها ويبقى انه يستحب ان يؤذن لها فقط. ولما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:10

صلاة الفجر في غزوة من الغزوات حتى طلعت الشمس اذن بلال امر بلالا فاذن ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فصنع كما يصنع كل يوم فامره بالاذان والاقامة. فالعلماء يرون ان هذا الامر امر ندب واستحباب لا امر وجود - 00:01:30

بنت واما الاقامة فلا بد منها. لان الاقامة لا تعلق لها بالوقت. وانما الاقامة لها تعلق فعل الصلاة فمتى ما اراد ان يفعل الصلاة ولو مقضية فالمشروع له ان يقيم. فحتى لو فات وقت الصلاة واراد - 00:01:50

اراد الانسان ان يقضيا فيجب فالذي فالذي ينبغي له ان يقيم واما الاذان فانه من باب باب فاذا الاقامة بالنسبة للمقضية اكد. اكد من الاذان. فالاذان لها اي للمقضية يعتبر سنة من السنن. واما الاقامة فانه لا ينبغي الاخلال بها للمقضية. وقد بينت لك الفرق - 00:02:10

بين الامرين واعيد التفريق بينهما باختصار. اما الاذان فلانه متعلق بوقت الصلاة وقد فات وقتها. فحين اذ يبقى في دائرة الندب والاستحباب عند قضائها. واما الاقامة فلانها متعلقة بفعل الصلاة. والصلاة لم - 00:02:40

افعلها بعد فمتى ما اراد ان يفعلها فلا بد من الاقامة فاذا المقضية يتوسع في اذانها ما لا يتوسع في اقامتها والله اعلم - 00:03:00